

9671 - التحذير من الكذب في قيمة السلعة عند البيع - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

له سؤال اخر السائل سين عين ميم من مصر يقول طلب مني احد اقاربي ان احضر له شيئاً من مكة او المدينة وعندما ذهبت لشراء ذلك الشيء قال لي التاجر هو بعشرين ريالا. فقلت له لا بل بخمسة عشر - 00:00:00

فاشترته على ذلك فهل يجوز لي ان ابيعه على صاحبي بعشرين ريالا كما قال التاجر اول مرة ام لا هذا اليك لا تكذب لكن اذا بعتها بعشرين او باقل او باكثر فهذا اليك لا يأس به - 00:00:22

لان هذه سلعة ليس لها عندهم شعر معروف اما اذا كان لها شعر معروف عندكم فلا تغير السحر. بين له انها تباع بكندا وكندا وانك لا تبيعها الا بكندا وكذا - 00:00:38

اما اذا كان ليس لها شر عندكم معروف فانت بخير ان شئت بعتها بخمسة عشر الذي اشتغلت به وان شئت بعتها باكثر من ذلك وباقل من ذلك وان شئت وهبتها اياد - 00:00:51

فالامر في هذا واسع والحمد لله نعم. لا تكذب لا تقول انها علي بعشرين وان تكذب ولا تقول انها بخمسة ستة عشر سبعة عشر قولي لها قولي الواقع ولكن لا تبيعها الا بعشرين - 00:01:02

او لا تخبره بشيء ولكن تحنها عليه بهذه القيمة؟ نعم. بارك الله فيكم - 00:01:15